

الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

سياسة رسوم العضوية

حالة الوثيقة	
اسم الوثيقة	سياسة رسوم العضوية
نوع الوثيقة	سياسة وإجراءات
تمت الموافقة عليها من قبل	المجلس العالمي
تاريخ النشر الأصلي	سبتمبر 2014، مع مراجعاتٍ دوريةٍ كل فترةٍ ثلاثية
تاريخ النشر	ديسمبر 2024
تاريخ المراجعة	ديسمبر 2026 ملاحظة: سيتم تقديم تحديثٍ بشأن تنفيذ هذه السياسة في المؤتمر العالمي التاسع والثلاثين في عام 2026
موقع الوثيقة	سياسات وإجراءات الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة - منصة SharePoint
المؤلف/المؤلفون	مدير الشؤون المالية رئيسة قسم العضوية والدعم الأقليمي
ملاحظات	سيتم نشر هذه الوثيقة على منصة نيران المخيم Campfire، و/أو موقع الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة الإلكتروني؛ لتكون متاحة للمنظمات الأعضاء، كما سيتم تخزينها على منصة SharePoint للاستخدام الداخلي.

جدول المحتويات

1. حول رسوم العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
2. معلومات خلفية
3. مبادئ رسوم العضوية
4. منهجية رسوم العضوية
5. الجدول الزمني لعملية رسوم العضوية
6. عملية سداد رسوم العضوية
7. دعم المنظمات الأعضاء
8. الآثار المترتبة على عدم السداد

1. حول رسوم العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

ينصّ النظام الأساسي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة على أنه يمكن مطالبة المنظمات الأعضاء بدفع رسوم عضوية معقولة. ويتم تحديد هذه الرسوم من قِبَل المؤتمر العالمي.

وبالتالي، تُعدّ رسوم العضوية التزامًا دستوريًا مُستمدًا من العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، ولا ينبغي الخلط بينها وبين أي رسوم فردية على مرشدة/فتاة كشافة أو أي عائد استثمار، نتيجة تقديم الخدمات.

تُستخدم الرسوم المُحصّلة لتغطية بعض، وليس كل، التكاليف المطلوبة لتحقيق الاستراتيجية العالمية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، كما أقرّتها المنظمات الأعضاء في المؤتمرات العالمية.

والأمر متروك لكل منظمة عضو لتحديد كيفية جمعها الأموال اللازمة لسداد رسوم عضويتها.

وحيثما ينطبق ذلك، الأمر متروك لكل اتحاد لتحديد كيفية تقسيم رسوم العضوية على جمعياته الفرعية.

2. معلومات خلفية

تم تقديم نموذج رسوم العضوية المبني على "المعدل لكل عضو" عقب المؤتمر العالمي الخامس والثلاثين في عام 2014، وتم تعديله مؤخرًا خلال الاجتماع العام الاستثنائي في سبتمبر 2024.

يهدف هذا النموذج إلى توزيع الرسوم بطريقة تُحقّق أكبر قدرٍ ممكنٍ من العدالة، مع الأخذ في الاعتبار حجم وإمكانات جميع المنظمات الأعضاء بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

سيتم تطبيق المنهجية بشكلٍ مستمرٍ، ما لم يرَ المجلس العالمي أو المنظمات الأعضاء، من خلال مؤتمر عالمي، ضرورة مراجعتها.

وتتطلب أي تغييرات على نموذج رسوم العضوية موافقة المؤتمر العالمي.

3. مبادئ رسوم العضوية

تم تصميم نموذج رسوم العضوية لتحقيق ثلاثة مبادئ تم اعتمادها من قبل المجلس العالمي في مايو 2024، بعد مشاوراتٍ موسّعةٍ مع المنظمات الأعضاء وهي:

- دعم تنفيذ استراتيجية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، التي يتم اعتمادها في المؤتمرات العالمية.
- استخدام منهجية عادلة وشفافة وموضوعية.
- تقديم نموذجًا مستدامًا لدعم حركة قوية ومزدهرة، الآن وفي المستقبل.

4. منهجية رسوم العضوية

يتم حساب رسوم العضوية كل فترة ثلاثية. ويتماشى ذلك مع عملية التخطيط الاستراتيجي العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، كما يدعم التخطيط المالي للمنظمات الأعضاء.

وعليه، فإنه عادةً ما يتم حساب رسوم العضوية للفترة الثلاثية التالية في العام الذي يُعقد فيه المؤتمر العالمي باستخدام أحدث البيانات المُتاحة من إحصاء العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، والمتاحة من البنك الدولي.

يتم حساب الرسوم في نموذج "المعدل لكل عضو" لرسوم العضوية من خلال عملية مُكوّنة من ثلاث مراحلٍ كما هو موضح أدناه:

المرحلة 1 – المعادلة الأساسية

المعادلة الأساسية المستخدمة لحساب الرسوم هي:

المعدل القياسي لكل عضو x الخصم المُقدّم من الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
حسب شريحة الثروة x عدد الأعضاء

وعليه، يتم تطبيق المُتغيّرات الرئيسية التالية:

- "المعدل لكل عضو" القياسي (تم تحديده مؤخرًا بمقدار 0.52 جنيه إسترليني في المؤتمر العالمي الثامن والثلاثين في عام 2023، ولكن من المُمكن أن يتأثر بالتضخم في السنوات القادمة)
- الخصومات المُقدّمة من الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة حسب شريحة الثروة¹، التي تستند إلى نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي، بطريقة أطلس² (التي يتم حاليًا نشرها من قبل البنك الدولي في 1 يوليو من كل عام)³

¹ يتم تخصيص كل منظمة عضو إلى إحدى شرائح الثروة الثمانية المُستخدمة بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، بناءً على نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي - (وفقًا لطريقة أطلس)، ويتم حسابها من خلال مجموعات الدخل الأربع للبنك الدولي:

مجموعات الدخل لدى البنك الدولي	نسبة الخصم	شريحة الثروة بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
البلدان منخفضة الدخل - أدنى 50%	100%	1
البلدان منخفضة الدخل - أعلى 50%	90%	2
الشريحة الدنيا من البلدان متوسطة الدخل	80%	3
الشريحة العليا من البلدان متوسطة الدخل - أدنى 50%	70%	4
الشريحة العليا من البلدان متوسطة الدخل - أعلى 50%	60%	5
من 1 إلى 2 X شريحة البلدان مرتفعة الدخل	50%	6
من 2 إلى 4 X شريحة البلدان مرتفعة الدخل	25%	7
أكثر من 4 X شريحة البلدان مرتفعة الدخل	0%	8

² تستند التقديرات الرسمية للبنك الدولي لحجم الاقتصادات إلى نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي. ويُحسب نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي من خلال قسمة الدخل القومي الإجمالي المُحوّل إلى الدولار الأمريكي باستخدام [طريقة أطلس](#) للبنك الدولي، على عدد السكان في منتصف العام. تقوم طريقة أطلس بتخفيف تقلّبات أسعار الصرف باستخدام متوسط مُتحرّك لمدة ثلاث سنوات، وعامل تحويل مُعدل وفقًا للأسعار.

³ لا ينشر البنك الدولي بيانات نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي وفقًا لطريقة أطلس لعددٍ قليلٍ من بلدان المنظمات الأعضاء (مثل تايوان حاليًا). في مثل هذه الحالات، سيتم الاتفاق على مقياسٍ بديلٍ مناسبٍ على أساس كل حالة على حدة.

- عدد الأعضاء (يتم احتسابه في 31 ديسمبر من كل عام، وتقوم المنظمات الأعضاء بالإبلاغ عنه عبر استمارة إحصاء العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، التي يتم تقديمها في الربع الأول من العام التالي)

المرحلة 2 - التعديلات

بمجرد حساب الرسوم باستخدام المعادلة الأساسية، يتم تطبيق العديد من البارامترات والتعديلات الإضافية بالترتيب التالي:

1. بعد قبولها في عضوية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، سيتم منح المنظمات الأعضاء الجديدة (منتسبة أو كاملة العضوية) سنة كاملة من العضوية المجانية. هذا لن ينطبق على أي منظماتٍ أعضاءٍ كائناً تنتقل من العضوية المنتسبة إلى العضوية الكاملة.
2. سيتم حساب رسوم العضوية التي تدفعها المنظمات الأعضاء منتسبة العضوية في الفترة الثلاثية الأولى من عضويتها بناءً على تخفيض بنسبة 50%. وفي الفترات الثلاثية التالية، وحتى يتم حصولها على العضوية الكاملة، سيتم حساب رسوم عضويتها بناءً على تخفيض بنسبة 25%.
3. لتحفيز النمو ودعم المنظمات الأعضاء الأكبر حجمًا، يتم وضع حد أقصى لعدد الأعضاء في المنظمات الأعضاء، لأغراض حساب رسوم العضوية، على النحو التالي:

الحد الأقصى (أي أعضاء يتجاوزون هذا العدد، لا يتم تضمينهم في حسابات رسوم العضوية للمنظمة العضو)	شريحة الثروة بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
أكثر من 100,000	1
أكثر من 250,000	2 و 3
أكثر من 500,000	4 و 5
أكثر من مليون	6 و 7
أكثر من 1.5 مليون	8

بالإضافة إلى ذلك، لن تدفع أي منظمة عضو لأقل من 20% من إجمالي إحصاء عضويتها بمجرد تطبيق هذه الحدود القصوى.

4. الحد الأدنى لرسوم العضوية لمنظمة عضو كاملة العضوية هو 170 جنيهًا إسترلينيًا سنويًا. والحد الأدنى لرسوم العضوية لمنظمة عضو منتسبة العضوية هو 85 جنيهًا إسترلينيًا سنويًا.
5. الحد الأدنى والحد الأقصى "للمعدل لكل عضو" في أي منظمة عضو (سواء كانت كاملة أو منتسبة العضوية) هو 0.01 جنيه إسترليني، و 1.00 جنيه إسترليني على التوالي.

الاستثناء من هذا التعديل هو المنظمات الأعضاء التي تدفع الحد الأدنى لرسوم العضوية البالغ 85 جنيهًا إسترلينيًا / 170 جنيهًا إسترلينيًا، ولديها عدد صغير جدًا من الأعضاء، حيث قد يظل المعدل لكل عضو يتجاوز 1.00 جنيه إسترليني

6. لن تدفع أي منظمة عضو فردية أكثر من 50% من إجمالي دخل رسوم العضوية العالمية، قبل تطبيق التخفيف الانتقالي.
7. لضمان استدامة نموذج رسوم العضوية، يمكن تطبيق التضخم⁴ في كل فترة ثلاثية، رهناً بتوصية لجنة التدقيق والشؤون المالية والمخاطر، وقرار من المجلس العالمي.
- قد يتم تطبيق التضخم على عناصر مختلفة من النموذج، ولكنه سيؤثر عادةً على "المعدل لكل عضو" القياسي.
8. في حالات استثنائية، حين لا تتمكن منظمة عضو من الوفاء بالتزامها بسداد رسوم العضوية، سيتم اتخاذ خطوات لتقديم الدعم حيثما أمكن ذلك.

سيتم اتخاذ قرارات بشأن المساعدة في سداد رسوم العضوية بناءً على خطوط إرشادية واضحة وشفافة، كما هو موضح في الملحق رقم 1 (الخطوط الإرشادية لدعم سداد رسوم العضوية).

تتضمن الظروف الاستثنائية، على سبيل المثال لا الحصر، قوى خارجية مثل التضخم المفرط، والنزاعات، والكوارث الطبيعية، أو ظروف داخل المنظمة العضو، مثل نفقات استثنائية⁵، أو نمو العضوية بما يتجاوز معدل نمو الدخل⁶، أو فقدان مصادر دخل كبيرة.

المرحلة 3 - التخفيف الانتقالي

يتم تطبيق التخفيف الانتقالي على المنظمات الأعضاء التي تواجه تغييرات كبيرة في الرسوم بين الفترات الثلاثية.

ويتم تطبيق الزيادات والتخفيضات التي تصل إلى نسبة 33 في المائة أو أكثر من رسوم العضوية بين الفترات الثلاثية، على مراحلٍ مُتدرّجة.

يتم تطبيق التدرّج عن طريق إضافة أو طرح ثلث الزيادة أو التخفيض في الرسوم التي تدفعها المنظمة العضو في كل عامٍ من أعوام الفترة الثلاثية. وبالتالي يتم الوصول إلى مبلغ الرسوم الجديد بالكامل في العام الأخير من الفترة الثلاثية.

بالإضافة إلى ذلك، يتم وضع سقف لأي زيادة بين الفترات الثلاثية ليكون بنسبة 100 في المائة⁷، باستثناء الحالات التي يقلّ فيها عن الحد الأدنى للدفع البالغ 0.01 جنيه إسترليني "للمعدل لكل عضو"، أو الحد الأدنى

⁴ التضخم هو المصطلح المستخدم لوصف ارتفاع الأسعار. في [المملكة المتحدة](#)، يتم استخدام مقياس يُعرف بمؤشر أسعار المستهلك؛ لقياس التضخم بشكل عام.

⁵ يتم اعتبار النفقات استثنائية إذا لم تكن جزءاً من العمليات الاعتيادية للمنظمة العضو، وكان لها تأثير مالي جوهري.

⁶ بشكل عام، من المتوقع أن تقوم المنظمات الأعضاء بامتصاص مثل هذه التغييرات من احتياطاتها الخاصة، لكن الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ستسعى لتقديم الدعم في الحالات الاستثنائية القصوى.

⁷ على سبيل المثال، فإن المنظمة العضو التي من المقرر أن تتغير رسومها من 250 جنيهًا إسترلينيًا إلى 600 جنيه إسترليني، يتم تحديد سقف لها بزيادة إجمالية بنسبة 100 في المائة، على مراحل في كل عام من الفترة الثلاثية، وبالتالي ستدفع 333 جنيهًا إسترلينيًا، ثم 416 جنيهًا إسترلينيًا، ثم 500 جنيهًا إسترلينيًا خلال أعوام الفترة الثلاثية التالية.

لرسوم العضوية البالغ 170 جنيه إسترليني / 85 جنيه إسترليني للمنظمات الأعضاء كاملة العضوية أو منتسبة العضوية على التوالي.

لا يتم وضع حد أقصى للتخفيضات بين الفترات الثلاثية.

5. الجدول الزمني لعملية رسوم العضوية

تحسب الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة رسوم العضوية للفترة الثلاثية كاملةً، وتبلغها للمنظمات الأعضاء قبل انعقاد المؤتمر العالمي.

استنادًا إلى هذه الرسوم، التي يتم تحديدها في المؤتمر العالمي، فإن كل سنة رسوم عضوية تمتد من يناير إلى ديسمبر.

يقوم فريق المالية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة بإعداد الفواتير وتعميمها على المنظمات الأعضاء في موعد أقصاه 31 ديسمبر من كل عام.

الموعد النهائي للدفع هو 31 يناير من كل عام.

تماشيًا مع عمليات التخطيط الاستراتيجي العالمي، قد يقترح فريق الإدارة العليا مُعدّل تضخم يتم مراجعته من قِبَل لجنة التدقيق والشؤون المالية والمخاطر، التي بدورها تقوم بتقديم توصية إلى المجلس العالمي. ويُمكن للمجلس العالمي عندئذٍ أن يُقرّر المستوى المناسب للتضخم.

عند نشر رسوم العضوية للفترة الثلاثية، سيشرح المجلس العالمي حيثيات أي تغيير تضخمي، بما في ذلك كيفية تأثير الزيادة على كلٍ من الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، والمنظمات الأعضاء.

6. عملية سداد رسوم العضوية

يتم إصدار فواتير رسوم العضوية بالجنيه الإسترليني (GBP) قبل 31 ديسمبر من كل عام.

تسدد المنظمات الأعضاء رسوم العضوية السنوية بحلول 31 يناير من كل عام، ويُفضّل أن يتم ذلك عبر التحويل البنكي.

تُدرك الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أن التحويل البنكي قد لا يكون إجراءً عمليًا بالنسبة لبعض المنظمات الأعضاء، وستقوم بمناقشة ترتيبات بديلة عند الضرورة.

لتعزيز الشفافية المالية ودعم التعاون بين المنظمات الأعضاء، سترسل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة تقاريرًا منتظمةً للمنظمات الأعضاء، تتضمن دخل رسوم العضوية المُستلم وأي ديون مُستحقة.

يُرجى ملاحظة أن المنظمات الأعضاء تتحمّل مسؤولية أي رسوم بنكية تتعلّق بالتحويل الدولي لأموالها.

7. دعم المنظمات الأعضاء

في حال واجهت منظمة عضو تحديات في الوفاء بالتزامها بسداد رسوم العضوية، فإنه يتوجب عليها إخطار الموظفة الإقليمية و/أو عضو اللجنة الإقليمية المعنيتين على الفور.

سُتقدّم الموظفة الإقليمية و/أو عضو اللجنة النصيحة المناسبة في الوقت المناسب وفقاً للخطوط الإرشادية لدعم سداد رسوم العضوية (الملحق رقم 1)، بدعم من رئيسة العضوية والدعم الإقليمي، إذا لزم الأمر.

1.7 التعديلات على عملية السداد

يتعيّن على المنظمات الأعضاء التي ترغب في طلب سداد رسوم عضويتها على أقساطٍ خلال العام، أو استخدام طريقة سدادٍ مختلفة بدلاً من التحويل البنكي، أن تتواصل أولاً مع الموظفة الإقليمية المعنية؛ لمناقشة هذا الأمر. ويجب إرسال أي طلب إلى الموظفة الإقليمية قبل 31 يناير.

في حالة الاتفاق على أن تسدد المنظمة العضو رسومها على أقساط، سيتم إعداد جدول زمني لدفعات السداد، وستعمل الموظفة الإقليمية المعنية مع فريق المالية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة على ضمان وضوح الجدول الزمني للسداد للجميع (بما في ذلك المنظمة العضو).

2.7 المساعدة في سداد رسوم العضوية

عند الاقتضاء، سيعمل الفريق الإقليمي على دعم المنظمة العضو في استكمال استمارة طلب دعم سداد رسوم العضوية، المُتوقّرة باللغات الأربع للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

سيتم مراجعة الطلبات في البداية من قِبَل كلٍ من مدير الشؤون المالية، ورئيسة العضوية والدعم الإقليمي، وسيتم اتخاذ القرارات وفقاً لمُخطّط التفويض بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

سيتم إبلاغ المنظمات الأعضاء، حيثما أمكن، بنتيجة طلبها في غضون ستة أسابيع.

3.7 فرصة للمساهمة في دعم المنظمات الأعضاء

يتم تشجيع المنظمات الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، مثل المانحين الأفراد، على النظر في تقديم الدعم المالي للمنظمات الأعضاء التي تواجه تحديات مالية وتكافح من أجل تلبية التزامها بسداد رسوم العضوية. يُمكن تقديم التبرعات عبر [موقع الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة](#) على شبكة الإنترنت.

8. الآثار المترتبة على عدم السداد

ستتلقى لجنة التدقيق والشؤون المالية والمخاطر تقاريرًا دوريةً حول التزام المنظمات الأعضاء بسداد رسوم عضويتها. وستُسلّط لجنة التدقيق والشؤون المالية والمخاطر الضوء على أي قضايا ذات أهمية أمام المجلس العالمي عبر سجل المخاطر.

لا يحق للمنظمات الأعضاء التصويت في الاجتماعات العامة، بما في ذلك المؤتمرات العالمية، ولا في المؤتمرات الإقليمية، إلا إذا كانت مُسدّدة لرسوم عضويتها بالكامل حتى السنة التي تسبق الحدث، بما في ذلك تلك السنة، (أو في حال اعتماد خطة سداد ويتم الالتزام بها).

في حالة عدم سداد الرسوم لمدة عامين متتاليين دون وجود خطة سداد مُعتمدة، فسيتم تعليق العضوية تلقائيًا على الفور.

ستتلقى المنظمات الأعضاء إشعارًا قبل ثلاثة أشهر من تعليق العضوية التلقائي.

في حالة استلام المدفوعات، أو تم الاتفاق على خطة سداد وتم تفعيلها، سيتم رفع التعليق التلقائي على الفور.

تتضمن العقوبات المُتعلّقة بتعليق العضوية المنصوص عليها في سياسة العضوية، إيقاف ما يلي:

- الدعم والمساعدة المالية من قِبَل الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، بما في ذلك المساهمات من الصناديق الإقليمية وصناديق الأصدقاء
- الحقّ في حضور (سواء بالحضور الشخصي أو عبر الإنترنت) المؤتمرات العالمية والإقليمية أو المشاركة في أي مناسبات للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة أو برامجها ، بخلاف تلك التي قد تستهدف المنظمات الأعضاء الموقوفة
- الحق في أخذها في الاعتبار عند إنشاء اتفاقيات منح جديدة، وفقًا لسياسة المنح بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
- الحق في ترشيح مرشحة لأي أدوار تطوعية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، بما في ذلك المجلس العالمي و اللجان الإقليمية

وفقًا لمُخطّط التفويض بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، وبالتشاور مع رئيسة اللجنة الإقليمية المعنية، ستُوصي لجنة التدقيق والشؤون المالية والمخاطر المجلس العالمي بإجراءاتٍ إضافية، في حال استمرار عدم السداد بعد تطبيق التعليق التلقائي.

سينظر المجلس العالمي في تقديم توصيةٍ إلى المؤتمر العالمي لسحب عضوية الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة من المنظمات الأعضاء التي تم تعليق عضويتها تلقائيًا لمدة عامين أو أكثر.

ملحق رقم 1: الخطوط الإرشادية لدعم سداد رسوم العضوية

خطوط إرشادية تشغيلية، لدعم تنفيذ سياسة رسوم العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
المسؤول عن التنفيذ: رئيسة العضوية والدعم الإقليمي

المسؤول العام: مدير الشؤون المالية

المبادئ العامة

قد تؤثر ظروف استثنائية على قدرة منظمة عضو على دفع رسوم العضوية للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة. وتهدف هذه الخطوط الإرشادية إلى دعم الموظفين والمتطوعين الذين يساعدون المنظمات الأعضاء التي تواجه صعوبات في دفع رسوم عضويتها.

ما الذي يُمثل ظروفًا استثنائية؟

تشمل الظروف الاستثنائية، على سبيل المثال لا الحصر، قوى خارجية مثل التضخم المفرط، والنزاعات، والكوارث الطبيعية، أو ظروف داخل المنظمة العضو مثل النفقات الاستثنائية¹، أو نمو العضوية بما يتجاوز معدل نمو الدخل²، أو فقدان مصادر دخل كبيرة.

وهذه الظروف الاستثنائية تؤثر تأثيرًا خطيرًا على المنظمة العضو المتضررة.

عند تقدم المنظمة العضو بطلب للحصول على مساعدة في سداد رسوم العضوية، ينبغي أن يتضمن الطلب أدلة وثائقية مناسبة لدعم طلبها. قد تشمل هذه الأدلة البيانات المالية السنوية، أو المراسلات ذات الصلة، أو نسخًا من القرارات التنظيمية/القانونية ذات الصلة.

ما هو دعم سداد رسوم العضوية المتاح؟

يمكن للمنظمات الأعضاء أن تطلب (بحلول 31 يناير) دفع رسوم عضويتها على أقساط خلال السنة المالية، وفقًا لسياسة رسوم العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

في حال احتاجت المنظمة العضو إلى دعم إضافي للدفع على أقساط، يتم استكشاف خطة سداد لرسوم العضوية كخطوة تالية.

يمكن وضع خطط لسداد رسوم العضوية؛ لتوفير إغاثة مالية مؤقتة³ للمنظمات الأعضاء التي تواجه تحديات مالية تجعل سدادها لرسوم العضوية خلال السنة المالية الجارية صعبًا أو مستحيلًا.

¹ تُعتبر النفقات استثنائية، إذا لم تكن جزءًا من العمليات العادية للمنظمة العضو، وكان لها تأثير مالي جوهري.

² بشكل عام، من المُتوقع أن تقوم المنظمات الأعضاء بامتصاص مثل هذه التغييرات من احتياطاتها الخاصة، لكن الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ستسعى لتقديم الدعم في الحالات الاستثنائية القصوى.

³ بالنسبة لخطط سداد رسوم العضوية التي تصل إلى 5,000 جنيه إسترليني، فإن الحد الأقصى لفترة السداد هو سنتان. أما الخطط للرسوم التي تتراوح بين 5,001 و 15,000 جنيه إسترليني فتصل فترة السداد إلى ثلاث سنوات. بالنسبة للخطط التي تتجاوز فيها الرسوم 15,000 جنيه إسترليني أو تمتد لأكثر من ثلاث سنوات، فيتم مراجعتها واعتمادها من قبل رئيسة لجنة التدقيق والشؤون المالية والمخاطر، والرئيس التنفيذي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، وفقًا لمخطط التفويض بالمنظمة. أما الخطط التي تتجاوز 50,000 جنيه إسترليني، فتتطلب موافقة المجلس العالمي أو الأعضاء المخولين بذلك بموجب تفويض السلطة المناسب.

لا تقوم خطط السداد بتخفيض إجمالي رسوم العضوية المستحقة، لكنها تقدم خطة سداد موزعة على عدة سنوات؛ لتمكين المنظمة العضو من الوفاء بالتزاماتها المالية بطريقة مُمكنة التنفيذ.

يمكن لخطط السداد أن تدعم دفع الرسوم المستحقة للسنة الجارية، و/أو السنوات السابقة.

إذا كانت خطة سداد رسوم العضوية غير كافية لدعم المنظمة العضو في سداد رسومها، يمكن النظر في تقديم دعم إضافي لسداد رسوم العضوية.

لدى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ثلاث خيارات إضافية متاحة:

1. **صندوق مساعدة رسوم العضوية** (المعروف سابقًا باسم صندوق المشقة): يُدار من قِبَل رئيسة العضوية والدعم الإقليمي، ويتألف هذا الصندوق من تبرعات مُقيّدة لدعم المنظمات الأعضاء التي تواجه صعوبات في الوفاء بالتزامها بسداد رسوم العضوية. ويمكن من خلال هذا الصندوق دعم سداد رسوم العضوية للسنة أو الفترة الثلاثية الجارية، و/أو الرسوم التاريخية المتأخرة. يمكن للمنظمات الأعضاء والجهات المانحة الأخرى المساهمة في الصندوق من خلال [موقع الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة](#).

يمكن للمنظمات الأعضاء والجهات المانحة الأخرى المساهمة في الصندوق عبر الموقع الإلكتروني للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

2. **صندوق دعم رسوم العضوية**: يُدار من قِبَل رئيسة العضوية والدعم الإقليمي، ويتكون هذا الصندوق من مُخصّصات لميزانية سنوية غير مقيّدة لدعم المنظمات الأعضاء التي تواجه صعوبات في الوفاء بالتزامها بسداد رسوم العضوية. ويمكن من خلال هذا الصندوق دعم سداد رسوم العضوية للسنة أو الفترة الثلاثية الجارية، ولكن ليس لسداد الديون التاريخية. بما أن ميزانية هذا الصندوق يتم إعدادها كل فترة ثلاثية، فإنه يمكن ترحيل أي أموال غير مستخدمة في عام إلى العام الذي يليه ضمن الفترة الثلاثية ذاتها، ولكن لا يتم ترحيل الأموال بين الفترات الثلاثية.

3. **تخفيض رسوم العضوية⁴ أو إلغاؤها**: بناءً على نصيحة من مدير الشؤون المالية، ورئيسة العضوية والدعم الإقليمي، يمكن للجنة التدقيق والشؤون المالية والمخاطر أن توصي المجلس العالمي بتخفيض رسوم العضوية لمنظمة عضو، أو في ظروف استثنائية للغاية، إلغاؤها. ويمكن من خلال هذا الخيار دعم سداد رسوم العضوية للسنة أو الفترة الثلاثية الجارية، و/أو الرسوم التاريخية المتأخرة.

لا يمكن للمنظمات الأعضاء التي تم تعليق عضويتها الوصول إلى هذه المساعدة.

معايير التقييم

تتم مراجعة طلبات دعم سداد رسوم العضوية بطريقة مُنسقة باستخدام مصفوفة تقييم متفق عليها، من قِبَل مدير الشؤون المالية، ورئيسة العضوية والدعم الإقليمي، بناءً على المعايير التالية:

⁴ يُرجى ملاحظة أن البنك الدولي يقدم بعض البيانات البديلة حول نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي (طريقة أطلس). على سبيل المثال، بيانات عن البلدان في "الأوضاع الهشة والمتأثرة بالنزاعات"، والتي قد تكون أداة مفيدة عند النظر في تعديلات رسوم العضوية في هذه الظروف الاستثنائية.

1. أثر الظروف الاستثنائية على المنظمة العضو وأعضائها.
2. مدى انخراط المنظمة العضو في بناء قدرتها على دفع رسوم العضوية في المستقبل، بما في ذلك البحث عن مصادر تمويل ودعم بديلة.
3. المستوى المُقدَّر للمخاطر التي تهدد استدامة المنظمة العضو.
4. الأثر على استدامة الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، بما في ذلك تقييم الموارد المتاحة⁵ والطلبات المُقدَّمة من المنظمات الأعضاء الأخرى.
5. المدة التي من المُرجَّح أن يكون الدعم مطلوبًا خلالها.

العملية

1. عندما تواجه منظمة عضو تحديات في الوفاء بالتزامها بسداد رسوم عضويتها، ينبغي عليها إخطار الموظفة الإقليمية و/أو عضو اللجنة الإقليمية المعنيتين فورًا.
2. ستُقدم الموظفة الإقليمية و/أو عضو اللجنة الإقليمية المشورة المناسبة في الوقت المناسب، بدعمٍ من رئيسة العضوية والدعم الإقليمي.
3. عند الاقتضاء، سيقوم الفريق الإقليمي بدعم المنظمة العضو في استكمال استمارة طلب دعم سداد رسوم العضوية، المتوفرة باللغات الأربع للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (انظر الملحق).
4. ستتم مراجعة استمارات دعم سداد رسوم العضوية أولاً من قِبَل مدير الشؤون المالية، ورئيسة العضوية والدعم الإقليمي. وبالتشاور مع الموظفة الإقليمية و/أو عضو اللجنة الإقليمية المعنيتين، سيتم الاتفاق على حزمة دعم، بناءً على الوضع الخاص بالمنظمة العضو، والموارد المتاحة للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.
5. سيتم إبلاغ رئيسة الإقليم، والموظفة الإقليمية و/أو عضو اللجنة الإقليمية اللتين تتواصلان مع المنظمة العضو بنتيجة الطلب أولاً. ثم يتم إرسال خطاب رسمي من الإقليم إلى المنظمة العضو لإعلامها بنتيجة طلبها.
6. كلما أمكن، سيتم إبلاغ المنظمات الأعضاء بنتيجة طلباتها في غضون ستة أسابيع من تقديمها.
7. الحصول على دعم لسداد رسوم العضوية في فترة ثلاثية معينة لن يؤثر على حساب رسوم العضوية للفترة الثلاثية التالية.
8. لا توجد أحقية تلقائية للحصول على دعم سداد رسوم العضوية. سيتم النظر في كل طلب بشكلٍ فردي وفقاً لجدارته الخاصة. وتتولى لجنة التدقيق والشؤون المالية والمخاطر مسؤولية ضمان الاتساق والشفافية في اتخاذ القرارات والإبلاغ.

⁵ بشكلٍ عام، قد تتم تغطية كامل المبلغ للمنظمات الأعضاء التي تقل رسومها السنوية عن 1,000 جنيه إسترليني، بينما تُمنح المنظمات الأعضاء ذات الرسوم الأعلى دعمًا يصل عادةً إلى 50% كحدٍ أقصى. ولا يجوز لأي منظمة عضو أن تطالب بأكثر من 50% من الإجمالي المتاح من صندوق دعم رسوم العضوية، المتاح في بداية كل عام.

9. في الحالات التي يتعذر فيها تقديم دعم سداد رسوم العضوية، ستبذل الموظفة الإقليمية و/أو عضو اللجنة الإقليمية الجهد لدعم المنظمة العضو في البحث عن دعمٍ من مصادر أخرى خارج نطاق الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.
10. الموافقة على خطط سداد رسوم العضوية يتم وفقًا لنظام التفويض بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة⁶.
11. كنفقات مُدرجة في الميزانية، يمكن لرئيسة العضوية والدعم الإقليمي الموافقة على تخصيصات صندوق التضامن وصندوق دعم رسوم العضوية، في حدود مخطط التفويض.
12. لا يمكن الموافقة على تخفيض رسوم العضوية أو إلغائها إلا من قِبَل المجلس العالمي بناءً على توصيةٍ من لجنة التدقيق والشؤون المالية والمخاطر.
13. لتعزيز الشفافية المالية وتشجيع الدعم ما بين المنظمات الأعضاء، سيتم مشاركة تخصيصات دعم رسوم العضوية بانتظام مع المنظمات الأعضاء.

⁶ يتضمن مخطط التفويض بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة قسمًا خاصًا باعتماد خطط سداد رسوم العضوية:

المبلغ	الجهة المنوطة باعتماد الخطة
أقل من أو يساوي 5,000 جنيه إسترليني	رئيسة قسم العضوية والدعم الإقليمي، ومدير الشؤون المالية
5,001 جنيه إسترليني - 15,000 جنيه إسترليني	الرئيس التنفيذي أو نائبه
15,001 جنيه إسترليني - 50,000 جنيه إسترليني	الرئيس التنفيذي أو نائبه، ولجنة التدقيق والشؤون المالية والمخاطر
أكثر من 50,001 جنيه	المجلس العالمي

الملحق

استمارة طلب دعم سداد رسوم العضوية

قبل استكمال هذه الاستمارة، يُرجى قراءة سياسة رسوم العضوية بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، والتواصل مع الموظفة الإقليمية و/أو جهة الاتصال من اللجنة الإقليمية المعنيتين.

سيتم مراجعة طلبكم من قِبَل رئيسة العضوية والدعم الإقليمي، ومدير الشؤون المالية.

ستتلقون ردًا آليًا فورًا؛ لتأكيد استلام الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة لطلبكم.

ستسعى الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة لتقديم ردٍ رسميٍّ على طلبكم خلال ستة أسابيع^أ من تقديمكم هذه الاستمارة.

1. اسمك
2. منصبك في المنظمة العضو
3. اسم المنظمة العضو
4. إقليم المنظمة العضو
5. بريدك الإلكتروني
6. تاريخ تقديم الطلب
7. اسم الموظفة الإقليمية و/أو عضو اللجنة الإقليمية اللتين كنتم على تواصلٍ معها/معهما بخصوص هذا الطلب
8. يرجى توضيح سبب تقديمكم لهذا الطلب (السياق الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، ووضع الاستقرار المالي للمنظمة العضو (يرجى إرفاق البيانات المالية السنوية، إحصاء العضوية بالمنظمة العضو، وما إلى ذلك).
9. ما المساعدة التي سعيتم للحصول عليها بالفعل قبل التوجه للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (على سبيل المثال: تنظيم فعاليات لجمع التبرعات، تقديم طلبات منح، زيادة الدخل من مصادر مثل رسوم العضوية، وما إلى ذلك)؟
10. يرجى تحديد نوع الدعم الذي ترغبون في أن تنظر فيه الجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (يمكنكم اختيار أكثر من خيار):

- السداد على أقساط خلال العام الحالي
- خطة لسداد رسوم العضوية على فترة أطول
- مساعدة مالية للوفاء بالرسوم

11. يرجى إرفاق مُقترحٍ للدعم الذي ترون أنه سيكون الأكثر فائدة، مع تحديد الجدول الزمني المُفضَّل لديكم إذا كنتم تطلبون السداد على أقساط، أو عبر خطة سداد.

12. هل تلقيتم دعمًا للمساعدة في دفع رسوم عضويتكم بالجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة خلال السنوات الثلاث الماضية؟ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تقديم تفاصيل عن الدعم الذي تلقيتموه.

شكرًا لتقديمكم هذا الطلب.

^أ قد يستغرق الرد على طلبات الدعم التي تتطلب موافقة المجلس العالمي بكامل هيئته، وقتًا أكثر من ستة أسابيع، وذلك نظرًا للفترة الأطول الممتدة بين الاجتماعات.